

الإجابة النموذجية مقياس التنظيم القضائي

السنة أولى ليسانس

المجموعة الثالثة

السداسي الثاني

السؤال الإجباري(المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري):

رغم أن القضاء جزء من المرفق العام، باعتباره يقوم على تحقيق المصلحة العامة ، وهو بهذه المثابة يشترك في بعض المقومات مع بقية المرافق العامة داخل الدول، إلا أنه احتفظ ببعض الخصوصيات التي تميزه عن بقيتها، لأن المطلوب أن يبقى على نفس المسافة مع بقية المرافق والأجهزة التي تعتمد عليها الدولة من أجل تسيير الشأن العام.

بناء على ما سبق نستثني من الإجابة تفصيل مثلا مبدأ المساواة أمام القضاء أو مبدأ المجانية لأن المبدأين كما سبق بيانه مبادئ لا يحتكرها القضاء بل تعتبر قاسم مشترك بين كل المرافق العامة، على أن التفصيل سيشمل ما يلي:

● مبدأ ازدواجية القضاء. (4ن)

رغم أننا سبق وقد فصلنا هذه الجزئية في السداسي الأول إلا أن الإجابة في هذا المقام تقتصر على الإشارة إلى التعديل الدستوري الموافق لـ 28 نوفمبر 1996 خاصة المادة 152 منه باعتباره إعلان صريح على تحديد معالم النظام القضائي في الجزائري، والذي تلتته قوانين عضوية تفصله بإنشاء كل من مجلس الدولة 01-98، والمحاكم الإدارية 02-98، والقانون 03-98 المنشأ لمحكمة التنازع والمؤرخة كلها في 30 ماي 1998.

دون أن ننسى الإشارة إلى آخر تعديل يخص هذه الجزئية والذي مس قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تم بموجبه إنشاء محاكم إدارية جهوية استئنافية بالقانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، حيث أعاد هذا التعديل الاعتبار لمبدأ التقاضي على درجتين في خاصة في المنازعة الإدارية، حيث أنه لم يكن مجسدا فعليا قبل هذه الطفرة، مما إنعكس سلبا على حق الدفاع، وما ينجر عنه من تداعيات تمتد إلى غاية القول بعدم احترام

مقتضيات المحاكمة العادلة، الذي تضمنه وأكدت عليه مختلف العهود والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

- مبدأ التقاضي على درجتين. (5 ن)

الإجابة يجب أن تشمل تعريف المبدأ، مع الإشارة إلى أهم الامتيازات والضمانات التي يوفرها اعتماد واحترام هذا المبدأ للمتقاضي.

مع التركيز على أهم أثرية للطعن بالاستئناف والمتمثلين في الأثر الناقل والواقف مع الشرح، دون أن نهمل مقارنة الاستئناف مع المعارضة حيث يقتصر أثر هذه الأخيرة على الأثر الواقف دون الناقل، ومقارنة الاستئناف مع الطعن بالنقض حيث يقتصر أثره على النقل دون الوقف (هذا كقاعدة عام إذا استثنينا الأثر الطعن بالنقض في المادة الجزائية مثلاً)، مع القول أن المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة وقائع وبالتالي هي لا تعتبر درجة من درجات التقاضي.

- مبدأ حياد القاضي. (4 ن)

وهي مسألة جوهرية، حيث لا يعقل أن تكون جهة الحكم خصماً وحكماً في نفس الوقت لتعارض المصالح. لهذا الغرض وفر القانون آليتان حسب الحالة لتجسيد هذا الحياد، فإذا اكتشفه المتقاضي بإمكانه أن يلجأ إلى الرد وفقاً للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما إذا اكتشفته جهة الحكم فإنها تطلب التنحية دائماً وفقاً للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (مع الإشارة إلى نصوص المواد المدعمة للإجابة).

- مبدأ استقلالية القاضي. (4 ن)

القاضي وكي يؤدي الدور المنوط به في تحقيق العدالة وانصاف الأطراف الجديدة بالحماية، يجب أن تتوفر له مجموعة من الضمانات خاصة ما تعلق منها بمساره المهني، الأمر الذي يوفره في الجزائر المجلس الأعلى للقضاء، حيث أن كل المسائل المتعلقة بالتعيين والعزل، والترقية والحركة الخاصة بالقضاة إلا وتمر عبر هذا المنبر كقلعة لحماية القضاة من سيطرة شخص أو جهة معينة على استقلاليتهم.

هذا دون أن نهمل تفصيل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كما سبق بيانها في المحاضرات مع الإشارة إلى تغليب قضاة الحكم على قضاة النيابة العامة لضمان الإستقلالية، حيث أنه ورغم تعديل القانون الأساسي للقضاء بالقانونالعضوي رقم 03-26 المؤرخ في 23 مارس 2026، إلا أن هذا التعديل لم يمس المجلس الأعلى للقضاء.

• مبدأ علنية الجلسات. (3 ن)

تعريف المبدأ، مع الإشارة لما قد يعترضه من الاستثناءات والتي تقع تحت السلطة التقديرية للقاضي، وحتى إذا كنا بصدد أحد الحالات التي تبرر اللجوء إلى الاستثناء فإن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية دون اشتراط عدد معين من الحضور لاعتبارها كذلك. مع العلم أن حتى القضاء العسكري بالخصوصية التي تحوم حوله لا يستثنى من هذه القاعدة على اعتبار أن قانون القضاء العسكري يحيلنا على قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مي ما يتعلق بهذه الجزئية.

دون أن ننسى الإشادة بالإيجابيات التي يوفرها هذا المبدأ من تكوين ثقافة قانونية عند الحضور، وكذا المساهمة في تحقيق الردع العام من خلال الردع الخاص.

إعلان خاص بطلبة سنة أولى ليسانس المجموعة

الثالثة (03) الراغبين في الإطلاع على أوراق امتحان

مقياس التنظيم القضائي

يعلم الأستاذ كتون بومدين طلبة المجموعة أعلاه، أنه تقرر عقد حصة تخصص للطلبة الذي يودون أن يطلعوا على أوراقهم، وذلك يوم 02 جوان 2026، بالقاعة 01 جناح العلوم السياسية، على الساعة 10 صباحا

ملاحظة هامة:

يندرج هذا الإجراء ضمن الطعون المتاحة أمام الطالب لمراجعة نقطته، وعليه الطلبة مدعوون إلى الإطلاع على الإجابة النموذجية قبل الإقدام على هذا الإجراء لتسهيل المهمة على الأستاذ.